

مجالس رمضان)٤(لا تفسد صومك بهؤلاء ..

محمد الشرافي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فان هذه الكلمة وهذا الدرس فيما يفسد الصوم - 00:00:00

واعلموا قبل ذلك ان التفقه في الدين ولا سيما فيما يحتاجه الانسان وفيما يفعله من الواجبات. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم واني انبه اخواني واخواتي ان اكثر الناس اليوم - 00:00:21

لا يحبون التفقه في الدين او بعبارة اصح لا يقبلون على التفقه في الدين ولذلك الان اتضح هذا جدا نجد المقاطع في اليوتيوب او في غيرها من الاشياء التي فيها جد وفيها فائدة - 00:00:39

علمية ونافعة الدخول عليها قليل. الدخول عليها قليل. بينما الاشياء التي واسمحوا لي تافهة والنفع فيها قليل بل فيها مضره. الدخول عليها بالالاف بل بالملايين. وحقيقة مصدق ذلك في القرآن. قال الله تعالى - 00:00:57

وان تطع اكثرا من في الارض يضلوك عن سبيل الله. ولذلك فاني اوصي نفسي واياكم ايها الاخوة وايتها الاخوات بالصبر على العلم العلم ترى امره ثقيل لكنه عظيم. قال الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم انا سنلقي عليك قولنا ثقيلا - 00:01:17

اما المفطرات اه فان القرآن والسنة دل على ان المفطرات ما يلي. الاكل والشرب وما في معنى الاكل والشرب والجماع والاستمناء عمدا والحجامة والقيء عمدا وتختص النساء بالحيض والنفاس. هذى كم؟ تسعه - 00:01:38

اما الاكل والشرب والجماع فانها بالقرآن والسنة والاجماع. قال الله تعالى في ايات الصيام فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا هذا الثالث يعني باشرون وكلوا واشربوا الثلاثة - 00:02:10

حتى يتبيّن لكم الخطيب الابيض من الخطيب الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل طيب ثم نقول الاكل والشرب يشمل القليل والكثير بل يشمل النافع وغير النافع والضار فمثلا لو شرب الانسان - 00:02:31

ماء او عصيرا هذا يفترط لو شرب خمرا مع انه محرم ومضر يفترط ولو اكل خرزة او شرب بن زينا متعبدا او ديزلا مثلا هذا مظر ومع هذا يفترط كذلك نعم الثالث ما في معنى الاكل والشرب وهو الان المغذي - 00:02:52

فاذ اذا احتاج الانسان الى مغذي في المستشفى فاعطوه ايه فانه آآ يفترط مع انه ليس اكلا ولا شربا وان لم يؤخذ يؤخذ عن طريق الوريد فهذا يفترط لانه يقوم مقام الاكل والشرب وذلك - 00:03:18

المرتضى يجلسون الايام بل ربما الشهور على المغذيات وتقوم حياتهم بذلك الایلاج رابع الجماع والمراد بالجماع اه ايلاج الحشفة في الفرج لاجل حاجة في الفرج ولو لم يحصل انزال - 00:03:36

ولم يحصل انزال فان كان الجماع دون الفرج فانه محرم آآ ايضا ومفطر لكن الایلاج في الفرج هذا مفطر ويترتب عليه الكفاره المغلظة وهي عتق رقبة او فان لم يجد فصيام شهرين من التابعين فان لم يستطع اطعم السنتين مسكتينا - 00:03:56

طيب ومثل ذلك عافانا الله واياكم لو زنى فانه لو زنا فانه يعني قد فعل محurma بل كبيرتين من كبار الذنوب والوجهين الزنا ومن كبار الذنوب ومن اخلظها وكذلك الفطر عمدا في رمضان - 00:04:23

طيب الخامس ما في ما في معنى الجماع او آآ نقول هو الانزال عمدا اذا بالتلقل او بالحركة او ما اشبه ذلك ومنه ان يباشر الرجل امرأته ثم ينزل عمدا. اما لو انه باشره وقبلها ولم يكن في حسبانه ينزل ولم يكن يعلم انه شديد الشهوة ثم - 00:04:41

فليس عليه شيء اعيد آتاً تقبيل الرجل لامرأته جائز. وقد قاله النبي صلى الله عليه وسلم. تقول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم - 00:05:06

قالت ولكنه كان املككم للاربة فاذا فيجوز لمن يملك اربا المورث هنا شهوته يعني يظمن انه ما يقع على امرأته فيباشرها لكن لو انه حصل هذا وبasher امرأته ولم يكن يظن انه ينزل فانزل - 00:05:23

فهذا بغير اختياره فالصواب ان صومه صحيح وليس عليه شيء طيب السادس من المفطرات الحجامة والحجامة طب نبوى معروف مفيد بل هو مما ينصح به عموما ولا سيما كبار السن ينصحون بالحجامة - 00:05:44

وهي مفيدة جدا وهي باذن الله واقية من الجلطات. وكم من ناس الان عانى من الجلطات ربما حصل معه شلل نصفي او ما اشبه ذلك وانه دل الحجامة لكان كان له خير كثير. على كل حال اذا الحجامة وهي ضد المعروف كما قلنا يؤخذ - 00:06:07

قدم الانسان الفاسد فهذا فيه خلاف بين العلماء واكثر العلماء على ان الحجامة لا تفطر لانها منسوخة ولكن الصواب انها ليست منسوخة وان الحجامة تفطر دليل ذلك حديث شداد بن اوس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقع وهو يتحجم في رمضان فقال - 00:06:27

افطر الحاجم والمحجوب. افطر الحاجم والمحجوم فان قيل الحاجم المحجوم واضح لان يخرج منه الدم لكن ما بال الحاجم من حاجة مخرج من الدم الجواب ان للعلماء في ذلك قولين. القول الاول - 00:06:53

ان هذه مسألة تعبدية فنقول كل من حجم غيره يفطر المحجوب واضح لان الدم يخرج منه والحجم ايضا الحديث وهم مسألة تعبدية ومعنى تعبدية لا نعلم علتها نظير ذلك لماذا نصلی الفجر ركعتين والمغرب ثلاثا والعصر والعشاء والظهر اربعاء - 00:07:13

های تعبدية لماذا نرمي الجمار لمن حطها ست؟ ونجعلها عشراء لماذا نطواف آسيا طوفات بالکعبۃ هذی مسائل ایش؟ تسمی تعبدیات. قالوا ان الحجامة تعبدية وقال بعض العلماء لانها ليست تعبدية بل معلومة العلة. وعلى هذا شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمه الله. يقول لان الحاجم وذلك فيما سبق - 00:07:36

كان يمص القارورة التي توضع التي في المحاجم لان الحجامة الان حجمها فانها الحاجم يشرطها شرطات ثم يضع عليها مثل كأس الذي يمسكها تماما ثم هذا الكاس فيه مثل الليل - 00:08:04

الحاجب يمسحه من اجل ان يفرغ الهواء الذي في الكاس من اجل الدم يأتي يرتفع قالوا ان الحاجم اذا مص المحجم فانه يأتي الدم الدم يأتي من اليد او من الراس او من الكتف او ما اشبه ذلك من مكان الحجامة. الدم يطهيه الدم يأتي - 00:08:26

قالوا ما ندری يعني غير منضبط هذا يعني ما ندری هل جاه دم؟ ما جاه دم فقالوا لما كانت العلة منتشرة وغير وغيرو منضبطة علقت علق الحكم بادنى شيء. قالوا ما الحجم يفطر ولو ما جاه دم - 00:08:50

زين هذی قالوا انها تعبدية نعم قالوا ان العلة الدم. قال شیخ الاسلام وعلى هذا فالمحاجم التي لا ينص فيها الحاجم الدم القارورة هذه لا تفطر وعلى هذا الحجامة الحديثة عند شیخ الاسلام لا تفطر واذا هذا يميل شیخنا ابن عثیمین رحمه الله - 00:09:10

على كل حال اذا الصحيح ان الحجامة تفطر وعلى هذا نقول من اراد ان يتحجم فلا يتحجم الا بالليل الا اذا اضطر الحجامة فيكون مريضا فيتحجم ويفطر ويشرب ويأكل طيب - 00:09:32

آآ ايضا مما في حكم الحجامة التبرع بالدم فانه يخرج منه دم كثير بل هو اشد من الحجامة لان الحجامة انما يخرج الدم الفاسد واما التبرع بالدم فانه يؤخذ الدم الصالح. وعلى هذا من تبرع بالدم فان صومه يفسد. وعليه فلا يجوز التبرع بالدم في - 00:09:46

الرمضان الا للضرورة کان يكون هناك مريض يحتاج الى الدم ان لم يتبرع مماته وتضرر تقول الحمد لله افطر وتبرع بالدم وليس عليك شيء واقض هذا اليوم طيب نظر آآ - 00:10:10

السادس هو القي عمدا والقى معروف اخراج الطعام من الفم عمدا اه بالاستقاء اما بان يعصر بطنه ادخل اصبع في فمه او ما اشبه ذلك فهذا اذا تعمد فان الصوم يفسد - 00:10:27

وان لم يتعمد كان خرج من غير اختياره. بعض الناس ربما يزود في السحور شوي ثم بعد الفجر يستقي يعني يزرعه القيء فهذا ليس

عليه شيء الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم من ذرעה القيء فلما قضى عليه ومن استقاء فعلى القضاء. ومعنى استقاء اي طلب
القيء - 00:10:48

المفطر السابع والثامن يختص بالمرأة وهو ماذا هو الحيض والنفاس. فإذا حاضت المرأة أو نفست ولو في آخر آليوم أو في آخر
اليوم فإنه يفسد صومها وهذا بالاجماع لكن هنا مسألة نبه إليها العلماء هو أن بعض النساء بعض النساء خاصة تظن أنه إذا حاضت
بعد غروب الشمس - 00:11:12

و قبل صلاة المغرب فسد صومه والهد غير صحيح هذا اعتقاد فاسد لأن الصوم يتم بغرروب الشمس حتى لو لم تصلي المغرب نعم إذا
حاضت أه يعني ثم ظهرت بعد ذلك تقضى صلاة المغرب على قول كثير من العلماء - 00:11:38

على كل حال إذا الحيض والنفاس إذا خرج من المرأة فإنها يفسد صومها. وهنا انبه على مسألة ويتعلق أيضاً بشروط الصوم التي في
كلمة أمس وهي أن يتتعلق بالحامل إذا خرج منها مياه - 00:11:58

فهل هي تعتبر نفاساً أم لا القول الصحيح أن المياه التي تخرج مع المرأة أو حتى الدم الذي يخرج مع المرأة قبل الولادة أنه لا يعتبر
نفاساً وعليه فتصوم وتصلي - 00:12:15

هذا القول الصحيح وإن كان بعض العلماء قال إنما خرج من المرأة الحامل قبل يوم أو يومين مصحوباً بالطلق فإنه يعتبر نفاساً
لكن هذا في الحقيقة غير منضبط يعني أن هذا على هذا القول يقول أن المرأة إذا خرجت منها المياه أو الأفرازات أو الدم - 00:12:31

قبل الولادة إن كان قبل يوم أو يومين فإن هذا نفاس. إن كان قبل ثلاثة أيام أربعة أيام خمسة أيام تصلي وتصوم لكن نقول هذا القول
غير منضبط. لو المرأة الآن حامل - 00:12:56

وعلى وشك الولادة واتي هذا المياه هذا هذه المياه كيف نقول لها نقول له إذا كان قبل يوم أو يومين من ولادة نقول هذا غير منضبط
لا تقول ما ادرى متى اضع - 00:13:08

وعلى هذا فاقول الصحيح الذي به الانضباط وبه الراحة نقول ما خرج من الحامل قبل الولادة فليس بشيء والذي يخرج منها بعد
الولادة هو الذي يعتبر وهو وهو النفاس لتنفس بخروج الحمل منها - 00:13:22

إذا فهذه المفطرات أه التي تفسد صوم الإنسان لكن بقي نبه نعم على أن هذه المفطرات لا تفطر الصائم ألا إذا كان عالماً مختاراً
عالماً بالحكم وبالحال فان كان لا يعلم الحكم ويظنه هذا لا يفطر لا يفسد صومه - 00:13:39

فإن كان عالماً بالحكم لكن لا يعلم بالحال بمعنى أنه ظن أن الفجر ما طلع وشرب ثم تبين أنه طلع الآن اقامة الصلاة قد أقامت معاً
بالحال ولا يفسد صومه. كذلك أن يكون مختاراً - 00:14:05

فلو أجبر على الفطر أو أخذ واحد ما ثم بالقوة ادخله في فمه ما يفطر قال الله تعالى وليس عليكم جناح فيما قطعتم به ولكن ما
تعتمدت قلوبكم الرابع أن يكون ذاكراً فأن نسي فليس عليه شيء. قال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل أو شرب
فليتم صومه - 00:14:22

ان مطعمه الله وسقاوه. والله تعالى اعلم والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم - 00:14:44